القومة انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا واملي ذلك لم تفسد صلاتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا
وزيادة الركوع لم تفسد الصلاة المصلي اذا قرا اية السجدة واراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فذكر في ركوعه
انه نوي السجدة يخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلاة اجزاه المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد
مع التالي ان قصد اتباع التالي تفسد صلاته رجل سمع السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا
يرفع راسه قبله رجل قرا اية السجدة في غير الصلاة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك مصلي التطوع
اذا قرا اية السجدة وسجدها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم
اذا قرا اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات اية السجدة
في صلاتها فلم تسجدها حتى حاضت سقط عنها رجل قرا اية السجدة لم يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما
يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمع به او غيره اذا قرب اذنه الى فمه رجل سمع السجدة من قوم
من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرا رجل سجدة فسمعها رجل من
صداه ليس عليه ان يسجد ومن قرا اية السجدة عند نايم او اصم فلم يسمع ولو لا انه نايم او اصم لسمع لم يكن على النايم
والاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه واراد
اذا كان متحريا ويكره ان يقرا السورة ويدع اية السجدة وان قرا اية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره
والمستحب له ان يقرا معها اية او اثنين ويكره للامام ان يقرا اية السجدة في صلاة يخافت فيها الا ان تكون السجدة
في اخر السورة **مسايل كيفية القراة وما يكره فيها وما يستحب** قال رحمه الله ولا باس بقراة القران
في الصلاة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم والمستحب قراة المفصل تيسيرا للامر عليه وتخفيفا
على القوم واما القراة في الفرايض بخواتيم السور روي عن محمد انه لا يكره لما روي عن ابن مسعود انه قرا في الفجر
في السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الروايات لابي جعفر لا باس بان يقرا من اول السورة او من
وسطها او اخرها وان قرا اخر السورة في ركعة يكره ان يقرا اخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال
بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقرا اخر السورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما اية افضلهما قراة
وان اراد ان يقرا اية طويلة مثل اية المداينة او ثلاث ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراة ثلاث ايات اولى
اذا بلغت الايات مقدار اقصر سورة من القران المعتبر كثرة الاي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا
اراد ان يقرا القران في غير الصلاة فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبلا للقبلة لابسا احسن ثيابه
لكونه اتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ
عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل من
القران عند الكل ولا يجوز للحايض والنفساء والجنب قراة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قراها قرانا ويمنع من مسها
ولا باس لهؤلاء قراة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراة القران وكذا اذا اخبر بخبر يسره
فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراة الفاتحة على وجه
الثنا ويكره قراة القران في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراة القران
في الحمام اذا لم يكن احد فيه مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراة وان لم يكن كذلك
فان قرا في نفسه ولم يرفع صوته لا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراة الماشي
والمحترف ان كان متهيئا لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا وتكلموا في قراة القران عند القبور قال ابو حنيفة
يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد واعتادوا اجلاس القاري في المقابر وقراة اية الكرسي
وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يونس الموتى بذلك وقراة القران من المصحف اولى من القراة
عن ظهر القلب لما روي عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة امتي قراة
القران نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراة القران وتكلموا في قراة القران في الفراش
مضطجعا والاولى ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقرا القران وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القاري

لانه



لانه قرا في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا اثم على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا
عن التحقير اذا اخرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن ان يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض
مخافة ان تصيبه النجاسة ويكره كتابة القران على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران وفي المحارب غير
مستحسن عند البعض ولا باس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه كره ذلك وتكلموا
في النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا باس بوضع المصحف واللوح الى الصبيان ومن لا يباح له مس
المصحف لا يكتب القران وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسه بيده وهو قول محمد وبه اخذ مشايخنا ولا باس
للحايض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير مشرز ويكره ان ياخذه بكمه في ظاهر
الرواية ولا باس بان ياخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن ايات لتكرر الحاجة ولا باس للحايض
والجنب ان يعلم القران حرفا حرفا ولا يعلمه اية تامة ولا ينبغي للحايض والجنب ان يقرا التوراة والانجيل والزبور
لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل تعلم من القران ما يجوز به الصلاة
كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى له من صلاة التطوع رجل قرا القران في غير الصلاة فلما انتهى
الى قوله يا ايها الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك يا سيدي الاولى له ان لا يفعل ذلك ولو فعله في الصلاة
لم تفسد صلاته وهو الصحيح الحربي او الذمي اذا طلب تعليم القران يعلم وكذا اذا طلب الفقه او الاحكام
رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف لا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك وتعلم المراة القران من المراة
خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القران ما يحتاج اليه لاداء الصلاة
رجل يقرا القران ويلحن فيه وثم رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان
يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا باس بان يترك رجل قرا القران كله في يوم
واحد كان قراة القران له اولى من قراة سورة الاخلاص خمسة الاف مرة لما جا في ختم القران ما لا يجي في غيره
قالوا وينبغي لحامل القران ان يختم القران في كل اربعين يوما مرة رجل قرا في صلاته في الركعة الاولى المعوذتين
قال بعضهم يقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وشي من البقرة لكون حال الامر حلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب
الناس في الركعة الثانية ولا يقرا شيا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعا عند ختم القران
في شهر رمضان وعند ختم القران بالجماعة واستحسنه المتاخرون فلا يمنع من ذلك وقراة سورة الاخلاص
ثلاث مرات عند ختم القران استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص
ولا باس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك والله اعلم

## باب صلاة السفر

قال رحمه الله اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي
الاقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص له في ترك الصيام انما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد
بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة
ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية
لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة ايام
لادخال الالف واللام في المسافر وكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر به وانما اعتبر مشي الاقدام وسير
الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة يسيرا بالايام ويستريح
بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها
وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها بعد ان تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر ادنى مدة
السفر ثلاث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قرب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب
الذي خرج ولا تعتبر محلة اخرى بحذايه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة
عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفنا
ان كان بين المصر وفنايه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفنا ايضا وان كان بينهما
مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنايه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفنا وكذلك
اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر لا يعتبر مجاوزة